قرار رقم (15) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية

مدير عام جهاز الرقابة المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2023،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2024 ويشار إليه فيما بعد بـ **"الجهاز"**،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن نظام إدارة الموارد البشرية لموظفي جهاز الرقابة المالية،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لجهاز الرقابة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المقررة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يمنح موظفو الجهاز المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تشكل مخالفة وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المعدل المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المعدل المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.

2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المعدل المشار إليه والتشريعات السارية في إمارة دبي، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالتنسيق مع مدير عام الجهاز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن الحارب

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 27 يناير 2025م

المـــــــــــوافق 27 رجب 1446هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي جهاز الرقابة المالية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	لجين عمار خالد هيكل	513	مدقق
2	عيسى علي سالم بن كنيد الفلاسي	515	مدقق مساعد
3	مدحت مصطفى عبد الله قضيب	519	مدير تدقيق
4	آمنة علي عبد الرحمن عبد الله لوتاه	521	مدقق رئيسي
5	فاطمة يوسف محمد مشوط المري	522	مدقق رئيسي
6	فهد مصطفى حسن مصطفى	525	مدقق رئيسي
7	محمد صلاح جامع القيزى الفلاسي	526	مدقق مساعد
8	أحمد وضاح غالب المصري	528	مدير إدارة
9	نائلة ناصر محمد ولى كرمستجي	529	مدقق مساعد
10	فاطمة سلطان غلوم علي البستكي	530	مدقق
11	سيف حمد عتيق صالح الكعبي	537	مدقق مساعد